[465] ولـو أوصى لـورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت. وفي المـوالي إشكال. ولـو قال: لعصبة زيد فمات الموصي وزيد حي اعطي عصبته. ولـو قال: لـورثته بطلت. ولـو أوصى لـلشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين، ولـلشبان الى من جاوز البـلوغ الى الـثلاثين، ولـلكهول من بلغ الاربعين، والغلمان والصبيان لمن لم يبلغ. ولـو أوصى لاعقل الـناس صرف الى الـزهاد والـعلماء. ولـو قال: لاحمقهم تبع العرف. المطلب الـثاني: في الاحكام المعنوية لـو أوصى بخدمة عبده أو اجرة داره أو ثمرة بستانه صح من الـثلث أيضا. وهي: تمليك لا عارية، فلو مات الموصى لـه ورث عنه، وتصح إجارته واعارته. ولا يضمن الـعبد إذا تلف في يده بغير تفريط. وإذا أوصى لـه بمنافعه ملك جميع اكتساب الـعبد: من الاصطياد والاحتطاب (1)، فان عتق فاشكال. وفي تملك ولـد الجارية وعقرها إشكال ينشأ: من بطلان الـوصية بمنفعة الـبضع، وكون الـولد جزءا من الام يتبعها في الاحكام، ومن كون ذلك كله من الـمنافع. وهل يملك الـوطئ؟ الاقرب الـمنع، ويمنع أيضا الـوارث منه، فان

(1) في الـمطبوع زيادة " والاحتشاش ".